

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة .

قوله السنة : أن يقوم الإمام عند رأس الرجل .

هذا إحدى الروايتين جزم به في الكافي و ابن منجا في شرحه وقدمه في الشرح وهو المشهور في حديث أنس قال في مجمع البحرين : اختاره المصنف .

والرواية الثانية : أنه يقف عند صدر الرجل وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونقلها الأكثر أيضا قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر قال الزركشي : نص عليها في رواية عشرة من أصحابه قال المصنف في المغني : لا يختلف المذهب أنه يقف عند صدر الرجل وعند منكبيه وجزم به الخرقى والمذهب والمستوعب والتلخيص والبلغة والمحرر والنظم والإفادات والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع وابن تميم والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم وصحه ابن هبيرة .

قال المجد والشارح : القولان متقاربان فإن الواقف عند أحدهما يمكن أن يكون عند الآخر لتقاربهما فالظاهر : أنه وقف بينهما : وأطلقهما في تجريد العناية وقيل : يقوم عند منكبيه وتقدم في كلامه في المغني .

قوله ووسط المرأة .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الأكثر عن الإمام أحمد وعنه يقف عند صدر الرجل والمرأة وهو قول في الرعاية : قال خلال : رواية قيامه عند صدر المرأة سهو فيما حكى عنه والعمل على ما رواه الجماعة وأطلقهما في تجريد العناية .

فعلى المذهب في المسألتين : يقوم من الخنثى بين الصدر والوسط ويأتي ذكر الخلاف في محل الوقوف إذا اجتمع الرجال والنساء قريبا وتحديده .

فائدة : لم يذكر المصنف ولا غيره : موقف المنفرد قال ابن نصر □ : والظاهر أنه كالإمام انتهى وهو كما قال .

ولو اجتمع رجل وامرأة - على إحدى الروايات - وهو ظاهر كلام الخرقى واختيار أبي الخطاب في خلافه قال : والمنصوص - وبها قطع القاضي في التعليق والجامع والشريف - يسوي بين رأسيهما ويقف حذاء صدرهما وعنه التخيير مع اختيار التسوية .

قوله ويقدم إلى الأمام أفضلهم .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع ومجمع البحرين والرعاية وغيرهم وجزم به ابن تميم .

وقيل : يقدم الأكبر وقيل : يقدم الأدين وقيل : يقدم السابق إلا المرأة جزم به أبو المعالي وقال : لا يجوز تقديم النساء على الرجال انتهى .
ثم القرعة ومع التساوي يقدم من اتفق